فصل وإذا فتح الإمام بلدة قهرًا فله الخيار في قسمته بين الغانمين
وإبقائه عليهم بالجزية والخراج وله الخيار أيضًا في قتل
الأسارى إن لم يسلموا واسترقاقهم ولو أسلموا وجعلهم ذمة ولا
يطلقهم بمال ولا يفادى بهم أسرانا وإن تعذر نقل مواشيهم
ذبحها وحرقها لا غير وحرق الأسلحة وما لا يحترق
يدفنه ولا يقسم غنيمة في دار الحرب إلا للإيداع والردء في
الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد قبل إخراج الغنيمة إلى
دار الإسلام كالأصل ومن مات قبل إخراج الغنيمة سقط حقه
وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الإخراج أكلًا و
علفًا ودهنًا وإيقادًا وقتالًا بالسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع
وتمول بخلاف الثياب والدواب وبعد الإخراج يردون
ما فضل معهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم أثلاثًا بين اليتامى
والمساكين وأبناء السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة

وذكر الله تعالى

وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كالصفي وأربعة الأخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم والبرذون والعربي سواء ولا سهم
لبعير أو بغل ويعتبر كونه فارسًا أو راجلًا عند مجاوزة
الدرب لا عند القتال ويرضخ الإمام للعبد والصبي والمرأة و
الذمي بما يراه ولا يخمس ما أخذه واحد أو اثنان مغيرين بل ما أخذه
جماعة لها منعة ويجوز التنفل بالسلب وغيره تحريضًا على القتال
والترك والروم تملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس
الطائفة الأخرى وأموالها وتملك الكفار كلهم أموالنا بالاستيلاء
لا نفوسنا إلا خالص رقيقنا والمالك القديم أحق بماله قبل القسمة
مجانًا وبعدها بالقيمة أو بالثمن إن كان مشترى ومسلم دخل دار
الحرب تاجرًا تحرم عليه الخيانة والغدر بهم فإن خان في شيء وأخرجه
تصدق به ولو دخل حربي إلينا بأمان يقال له إن أقمت

Copyright © King Saud University